

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

و

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

و

تقدير اشتراكات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الجديدة: جنوب السودان

التقرير الثالث المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين

١- عُقد الاجتماع السادس عشر للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٢ برئاسة الدكتور م. أ. أو. سايدي (موزامبيق).^١

٢- نظرت اللجنة في حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، كما نظرت في المتأخرات المستحقة على يوغوسلافيا السابقة، وفي تقدير اشتراكات العضو الجديد جنوب السودان.

٣- ولوحظ أن معدل تحصيل الاشتراكات المقدرة عن الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ بلغ ٩٣٪.

٤- ولاحظت اللجنة أن دومينيكا أصبح بإمكانها الآن أن تصوت في جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين الوشيكة الانقضاء، وذلك نتيجة سداد الأموال المتأخرة عليها. وبالإضافة إلى ذلك فإن المبالغ التي دفعها كل من بيلاروس وكيريباتي وقيرغيزستان وبالاو تعني أنه لم يعد من الضروري تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء. وبناءً على ذلك ينبغي تعديل الفقرات ذات الصلة من القرار المقترح في الوثيقة ج ٣٠/٦٤ بشأن المادة ٧ من الدستور على النحو الواجب.

٥- وأيدت اللجنة القرار المقترح بشطب المتأخرات على يوغوسلافيا السابقة البالغة ٥٩٢ ٥٣٢ ٥ دولاراً أمريكياً.

٦- ولاحظت الأمانة أنه لم يعد هناك طلبات من أية دولة عضو لإبرام ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات. ١

٧- وأخيراً لاحظت الأمانة أنه عقب قبول جنوب السودان دولة عضواً جديدة في المنظمة،^٢ سيحدد معدل تقدير الاشتراكات في الأمم المتحدة في نهاية عام ٢٠١٢، وسيبلغ المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بمعدل تقدير الاشتراكات المقترح لجنوب السودان، وعندئذ سيطبق المعدل بأثر رجعي وبالنسبة والتناسب على آخر ثلاثة شهور من عام ٢٠١١ (من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) وعلى عام ٢٠١٢.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٨- أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تعتمد جمعية الصحة مشروع القرارين التاليين:

مشروع قرار ١

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

وقد نظرت في التقارير المقدمة عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة،^٣ بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^٤

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغينيا - بيساو والصومال وطاجيكستان لاتزال موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى أن تخفّض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

١ انظر الوثيقة ج ٣٠/٦٥.

٢ الوثيقة ج ٤١/٦٥.

٣ الوثيقتان ج ٣٠/٦٥ وج ٤٦/٦٥.

٤ الوثيقة ج ٣٠/٦٥.

وإذ تلاحظ أن أفغانستان وبنغلاديش وجرينادا وغينيا وغامبيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وسانت لوسيا والسودان وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين إلى حد يجعل من الضروري أن تنتظر جمعية الصحة، وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات التصويت الخاصة بهذه البلدان، على أن يكون ذلك فيما يتعلق بأفغانستان وجرينادا وغينيا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين وفيما يتعلق بالدول الأعضاء الأخرى عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، فإذا كانت بنغلاديش وغامبيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وسانت لوسيا والسودان وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ ووفقاً للقرار ج ص ع ٥٩-٦ والقرار ج ص ع ٤٤-٣١ فإنه إذا كانت أفغانستان وجرينادا وغينيا، بالترتيب، لاتزال متأخرة في سداد مبالغ اشتراكاتها المقدرة التي أعيدت جدولتها، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بها تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه كما ورد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والستين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات أفغانستان وبنغلاديش وغامبيا وجرينادا وغينيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وسانت لوسيا والسودان وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة إلى مستوى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

مشروع قرار ٢

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

وقد اعتبرت أن المتأخرات المستحقة على يوغوسلافيا السابقة عن الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠، والتي تبلغ ٥٩٢ ٥٣٢ ٥ دولاراً أمريكياً، قد تم وضعها في الحساب بالفعل، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٩/٦٣ بشأن المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة،

تقرر وفقاً للمادة ١٣-٦ من اللائحة المالية، أن تعتمد شطب متأخرات يوغوسلافيا السابقة بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٠ وبالبلغ ٥٩٢ ٥٣٢ ٥ دولاراً أمريكياً.

= = =